

Distr.: Limited
13 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٣٨ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين: مشروع قرار

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،



الرجاء إعادة استعمال الورق

191115 181115 15-19994 (A)



وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى ٦٨ عاما على اتخاذ قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقد مرَّ ٤٨ عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٢٣/٦٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(١)،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقترعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة دائمة شاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

(١) [A/70/354-S/2015/677](#).

(٢) انظر [A/ES-10/273](#) و Corr.1.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأثير البالغ للضرر لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك تأثيرها في وحدة الأرض وسلامتها ومقومات بقائها، وفي فرص تحقيق الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وتدين أعمال الإرهاب التي يقوم بها الكثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وتدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزها وتكوينها الديمغرافي، وتطالب بالكف فوراً عن هذه الأعمال،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ خصوصاً إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحريض المتعلقة بالبقاع المقدسة في القدس، بما فيها الحرم القدسي الشريف، وتحت كل الأطراف على ضبط النفس واحترام قداسة هذه المواقع،

وإذ تعيد التأكيد على أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة الانتهاج الفعال لسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء جميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياساتها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الأشخاص العاملون في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعلياً، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء الآثار السلبية المترتبة عن هذه السياسات في وحدة الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، التي تشكل أزمة إنسانية كارثية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، وإذ تأخذ علماً في الوقت نفسه بالتطورات المستجدة بشأن حالة سبل الوصول إلى القطاع وذلك على ضوء الاتفاق الثلاثي المبرم بتيسير من الأمم المتحدة وبعد استئناف بعض الأعمال التجارية من غزة إلى الضفة الغربية للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل منذ ٢٢ عاماً بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٤)، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضاً إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٥) والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتها بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية نهائية،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ”النمو الطبيعي“، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

(٤) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٥) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة من أجل الدفع قُدماً والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وذلك بتسوية جميع المسائل العالقة، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، لبلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحلّ المعترف به دولياً القائم على وجود دولتين، ثم للصراع العربي الإسرائيلي ككل تحقيقاً للسلام الشامل في الشرق الأوسط، وإذ تكرر تأكيد التأييد لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وبيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الدفع والإسراع بنسق جهود السلام نحو تحقيق أهدافها المعلنة،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة في جهود السلام من جانب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك ضمن أنشطة المجموعة الرباعية وفيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي المبرم مؤخراً بشأن قطاع غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حالياً لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اجتماعها الأخير في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أعادت فيه البلدان المانحة تأكيد ضرورة مواصلة الجهات المانحة تقديم الدعم وزيادته في هذه الفترة الحرجة، وذلك تلبيةً للاحتياجات الهائلة من المواد الإنسانية ومن التعمير والإنعاش في قطاع غزة ولدعم الانتعاش والتنمية الاقتصاديين الفلسطينيين،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهيكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بوسائل منها تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية الفلسطينية المتعلقة بالحكومة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهيكل الأساسية (٢٠١٤-٢٠١٦)، ومنها الإطار الاستراتيجي الوطني للسياسات والمبادرات الإنمائية في المنطقة ج، وبالإنجازات الكبيرة

(٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة، وإذ تعرب في الوقت ذاته أيضا عن القلق إزاء الأثر السلبي المترتب عن حالة عدم الاستقرار وعن الأزمة المالية اللتين تواجههما حاليا الحكومة الفلسطينية،

وإذ تنوه أيضا بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين: إعادة إعمار غزة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحت على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي جاكارتا في آذار/مارس ٢٠١٤ بوصفهما منتدى لتعبئة المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ تقرّ بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملموس في مجال قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تقرّ أيضا بأنّ التدابير الأمنية لوحدها لا تستطيع معالجة التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لتحقيق أمور من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك إلى تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس عن الإتيان بأفعال منها الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة تُفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التطورات السلبية التي ما فتئت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها تفاقم وتيرة العنف والاستخدام المفرط للقوة بأنواعه، مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى الذين هم في معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار واعتقال عدد

أكبر من المدنيين الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، بما في ذلك الأماكن الدينية والهياكل الأساسية وتدمير المنازل، على سبيل العقاب الجماعي مثلاً، والتشريد الداخلي القسري للمدنيين، ولا سيما في أوساط السكان البدو، وما يترتب على ذلك من تدهور في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن استيائها من النزاع الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، ومن الخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، والتدمير الواسع النطاق لآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، وكذا التشريد الداخلي لمئات الآلاف من المدنيين، وأي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت بهذا الصدد، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١^(٧)، وتشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حدٍّ للإفلات من العقاب، وضمان موازين العدالة، والردع عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار الوضع الإنساني الكارثي والظروف الاجتماعية والاقتصادية في قطاع غزة نتيجة إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصاراً فعلياً، وإزاء الانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، التي نجمت بالأخص عما لحقته هذه العمليات من تدمير وصدمات على نطاق واسع، وعن حالات التأخر في إعادة التعمير والإنعاش،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٨)،

(٧) A/HRC/29/52.

(٨) S/PRST/2014/13.

وإذ تشدد على الحاجة إلى الهدوء وضبط النفس من جانب الطرفين، بوسائل منها توطيد أحكام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ برعاية مصر، وذلك للحيلولة دون تدهور الحالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهرى في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قيام إسرائيل بسجن واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال، في ظروف قاسية، وإزاء جميع ما اقترِف بهذا الشأن من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما في ذلك إطلاق الصواريخ،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتهم، بما يتماشى مع الأحكام والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة احترام الحق في التجمّع السلمي،

وإذ ترحب بتأليف حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني بقيادة الرئيس محمود عباس، وذلك بما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية، وإذ تشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدها، بما فيها القدس الشرقية، والحفاظة عليهما،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تؤكد على شديد الحاجة إلى المشاركة الدولية المستمرة والفعّالة، بما ذلك مشاركة المجموعة الرباعية، مُرحِّبةً في هذا الصدد بالبيان الصادر عن المجموعة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإلى وجود مبادرات منسّقة تدعم الطرفين في تهيئة أجواء السلام، وذلك من أجل مساعدتهما على الدفع قدماً بمفاوضات عملية السلام وتسريع نسقها حتى يتمّ التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة تُنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتفضي إلى استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متواصلة جغرافياً تملك مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين في سلام وأمن، وذلك على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام^(١٠)،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى العديد من المعاهدات في مجال حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ تنوّه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في التشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تُذكر بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(١١)،

(٩) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(١٠) A/67/738.

(١١) A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً،

١ - تعيد تأكيد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ فرص التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ - تدعو إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك عبر المفاوضات، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٣ - تحث على بذل جهود دولية متجددة من أجل بلوغ سلام شامل وعادل ودائم، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٦) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٥) والاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٤ - تشدد على ضرورة استئناف المفاوضات على أساس معايير واضحة ووفق جدول زمني محدد بهدف التعجيل بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة، وتشجع في هذا الصدد الجهود الحثيثة التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة، بوصفها أعضاء المجموعة الرباعية، وجامعة الدول العربية وجميع الدول المعنية الأخرى؛

٥ - تشجع على مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٦ - تدعو، في هذا الصدد، إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل الدفع والتعجيل ببلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة وشاملة؛

٧ - تقيب بالطرفين أن يتصرفا بمسؤولية ووفق القانون الدولي واتفاقتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهئية الظروف اللازمة للدفع قدما بجهود السلام؛

٨ - تقيب بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واتخاذ كل خطوة ممكنة لتهئية الظروف المواتية لنجاح مفاوضات السلام والامتناع عن القيام بأعمال تقوض الثقة أو تحكم مسبقا على مسائل الوضع النهائي؛

٩ - تقيب بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعوا عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات الموجهة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، وتدعو إلى احترام الوضع التاريخي القائم في البقاع المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، قولاً وفعلاً، وإلى بذل جهود فورية وجادة من أجل تهدئة التوترات؛

١٠ - تشدد على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتوطيد دعائم الاستقرار وبناء الثقة وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك وضع حد على الفور لجميع الأنشطة الاستيطانية وعمليات هدم المنازل، واتخاذ تدابير من أجل التصدي لعنف المستوطنين وضمان المساءلة عنه، وإطلاق سراح المزيد من السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

١١ - تؤكد ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العقابيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظه عليها؛

١٢ - تؤكد أيضا ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٣ - تكرر مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٤ - تكرر تأكيد ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام

الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور وتدفق السلع التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء، وتؤكد على الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار ومواجهة نسب البطالة الموهلة لدى شرائح من بينها الشباب، وذلك بطرق منها تنفيذ المشاريع التي تقودها الأمم المتحدة وأنشطة الإعمار المدنية، وهي جميعها أمور لا غنى عنها في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الكارثية، بما في ذلك الأثر المترتب عن التشريد الواسع للمدنيين في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وفي تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٥ - تطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها مصادرة الأراضي وضمانها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقاً على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وذلك بغية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛

١٦ - تكرر مطالبتها بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً تاماً؛

١٧ - تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزاماتها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ - تدعو إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٢) وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٥، وأن توقف فوراً، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ - تعيد تأكيد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ - تدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ - تؤكد ضرورة التوصل إلى حلٍّ عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.